العرف وتطبيقاته القضائية
في الدوائر العدلية في جنوبي المملكة العربية السعودية

دكتور/ علي بن محمد بن علي الشهري
أستاذ أصول الفقه المساعد
كلية الشريعة وأصول الدين جامعة نجران

الحمد لله، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد؛

فإن الشريعة الغراء قد جاءت بما فيه نفع الناس وكمال مصالحهم في الدنيا والآخرة، ونظرت إلى كل ما فيه سعادتهم واستقرارهم، ومما التفتت إليه الشريعة عرف الناس وعوائدهم، فجعلت العرف معمولاً به والعادة محكَّمة، ولأهمية العرف وكثرة تطبيقاته أحببت أن أتناول جانباً مهما من جوانبه وهو التطبيقات القضائية للعرف، فإن العرف من حيث التأصيل والتطبيق على الفروع الفقهية قد طُرِقَ كثيراً ومنذ زمن ليس بالقريب، لكن ما يخص التطبيقات القضائية المعاصرة للعرف مجال قَفْرٌ لم يَسبق أن تناوله أحدٌ بالبحثِ رُغْم أهمية هذا الجانب في الدلالة على أصالة دليل العرف واستمراره في آنٍ واحد، فأحببت الكتابة في هذا الموضوع، وجعلت البحث بعنوان **(العرف وتطبيقاته القضائية في الدوائر العدلية في جنوبي المملكة العربية السعودية)**، وقد رسمت للبحث خطة فجعلته في مقدمة وتمهيد، وخمسة فصول وخاتمة، بالإضافة لمسرد المراجع، وجعلت المقدمة فيها عنوان الموضوع، وسبب اختياره، والخطة، ومنهج البحث. وعقبتها بالتمهيد، وفيه لمحة موجزه عن أهمية العرف في التشريع الإسلامي.

ثُمَّ الفصل الأول في حقيقة العرف. وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: العرف لغة. المبحث الثاني: العرف اصطلاحاً. والمبحث الثالث: التعريف المختار ومحترزاته. ثُمَّ الفصل الثاني: الفرق بين العرف والعادة. وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: العادة في اللغة. والمبحث الثاني: العادة في الاصطلاح. والمبحث الثالث: العلاقة بين العرف والعادة، ثُمَّ الفصل الثالث: أقسام العرف وشروطه. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: العرف الصحيح والفاسد وفيه مطلبان: المطلب الأول: العرف الصحيح. المطلب الثاني: العرف الفاسد.

المبحث الثاني: العرف القولي والعملي. وفيه مطلبان: المطلب الأول: العرف القولي، المطلب الثاني: العرف العملي.

المبحث الثالث: العرف العام والخاص. وفيه مطلبان: المطلب الأول: العرف العام. والمطلب الثاني العرف الخاص

المبحث الرابع: شروط العرف.

الفصل الرابع: حجية العرف وبعض أدلته. المبحث الأول: تحرير محل النزاع في حجية العرف. والمبحث الثاني: ذكر أهم الادلة على حجيته.

الفصل الخامس في التطبيقات القضائية للعرف، واقتصرت على تطبيقين اثنين

ثُمَّ الخاتمة، وفيها أهم النتائج. هذه هي خطة البحث على التفصيل نسأل الله أن يوفق ويعين.

<u>وقد سلكت في البحث المنهج التي:</u>

أ- خرجت الآية القرآنية وذاكراً اسم السورة ورقم الآية عقب الآية

ب- خرجت الأحاديث النبوية تخريجا لطيفاً.

ت- سلكت في البحث مسلك الاختصار ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

ث- لم أطل بذكر الأمثلة والتعريفات.

ج- بذلت الوسع في إخراج البحث بصورة فنية مقبولة.

التمهيد

لمحة موجزه عن أهمية العرف في التشريع الإسلامي

العرف راسخ القدم في الشريعة عظيم الجناب، لا يستغني عنه مجتهد، ولا يعذر بترك الإلمام به متصدر للفتوى والقضاء؛ فإن من شروط الاجتهاد معرفة أعراف وأحوال الناس؛ فنجد الشافعي –رحمه الله– لا يقبل من الفقيه الذي غاب عن معرفة أحوال السوق سنة واحدة، أن يفتي فيما غاب عنه أو لا يعرفه؛ فيقول: "لا يجوز لعالم بسوق سلعة منذ زمان ثم خفيت عنه سنة، أن يقال له: قوِّم عبداً من صفته كذا وكذا؛ لأنَّ السوق تختلف. ولا لرجل أبصر بعض صنف من التجارات، وجهل غير صنفه، والغير الذي جهل لا دلالة له عليه ببعض علم الذي علم: قوِّم كذا، كما لا يقال لبناء: انظر قيمة الخياطة! ولا لخياط انظر قيمة البناء"[1]. فهو لم يورد هذا في معرض حديثه عن فروع فقهية، وإنما في معرض الحديث عن شروط الاجتهاد لكي تراعي في تنزيل الأحكام.

ومن جهة ثانية يبين الإمام الشاطبي علاقة العرف بمقاصد الشريعة؛ فيقول: "العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية، أي سواء كانت مقررة بالدليل شرعا أمرا أو نهيا أو إذنا أم لا. أما المقررة بالدليل فأمر هاظاهر وأما غيرها فلا يستقيم إقامة التكليف إلا بذلك. ثم قال: –الشرع– لابد من اعتباره العوائد لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد دل على جريان المصالح على ذلك لأن أصل التشريع سبب المصالح والتشريع دائم كما تقدم فالمصالح كذلك وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع "[2] ويقول في موضع آخر: "لو لم تعتبر لا لأدى إلى تكليف ما لا يطاق"[3].

ويقول الحجاوي مبيناً أهمية معرفة عرف الناس للمفتي والقاضي: "ولا يجوز أن يفتي فيما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها

(١) الأم، الشافعي، (٣١٧/٧).

(٢) الموافقات، إبراهيم الشاطبي (٢ / ٤٩٣).

(٣) المرجع السابق، (٤٩٥/٢)

والمتكلمين بها، بل يحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية"[1].

وعلى أية حال فنطاق تأثير العرف عند الفقهاء يقع في مجال تفسير النصوص التشريعية، وقد يراعى في تشريع وتوليد وتعديل الأحكام، وبيان وتحديد أنواع الإلزامان والالتزامات في العقد والتصرفات والأفعال العادية حيث لا دليل سواه. وعلى هذا فقد يترك النص الخاص ويؤخذ بالعرف عند الضرورة، وقد يخصص النص بالعرف أو تعامل الناس، وقد يقيد إطلاقه به، وقد يترك به القياس الاجتهادي أو الاستصلاح الذي لا يستند إلى نص، بل إلى مجرد المصلحة الزمنية، لأن العرف دليل الضرورة أو الحاجة، فهو أقوى من القياس ونحوه[2].

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٧٤)

(٢) تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، محمد بولوز (١٠٠٤/٢).

الفصل الأول: حقيقة العرف.

المبحث الأول: العرف لغة.

العرف في اللغة من مادة (ع ر ف). قال ابن فارس: "العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والأخر على السكون والطمأنينة"[1]. ومجمل ما يمكن أن يطلق عليه العرف في اللغة معان عدة منها:

أ-الرائحة مطلقا وأكثر ما يستعمل في الطيبة منها.

ب- المعروف، وهو خلاف النكر وما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم.- ولعل هذا هو المراد في هذا البحث.

ت- اسم من الاعتراف يقول له علي مائة عرفا.

ث- شعر عنق الفرس.

ج- لحمة مستطيلة في أعلى رأس الديك.

ح- المكان المرتفع ويقال عرف الجبل ونحوه لظهر وأعلاه.

خ- يقال طار الطير عرفا بعضها خلف بعض وجاء القوم عرفا بعضهم وراء بعض.

د- يطلق ويراد به: الصبر[2].

المبحث الثاني: العرف اصطلاحاً.

من أقد تعريفات الأصوليين للعرف ما ذكره أبو المظفَّر السمعاني في القواطع حين قال: "العرف ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم"[3]. وهذا في الحقيقة ليس تعريفاً، فإن فيه دوراً بيناً، ولا يدلنا على شيء.

وربما نقل بعض الأصوليين تعريفات للعرف عن بعض المفسرين وغيرهم[4].

وللحافظ النسفي تعريف مشهور-نقله عنه جماعة- وهو قوله: "العرف والعادة ما استقرّ في النفوس من جهة قضايا العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[5].

وهذا التعريف ذكره النسفي في المستصفى، وذكره في شرحه على المنار المسمى بكشف الأسرار، فإن حبيب الحلبي قد اختصر المنار، وغيَّر فيه؛ فتعقبه ابن قُطْلُوْبَغَا

---

(١) مقاييس اللغة (٢٨١/٤)،

(٢) انظر: العين (٢/ ١٢١)، المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ١٠٨)، تاج العروس (٢٤/ ١٣٣).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٩).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٤٧٢)، الفوائد السنية، البرماوي (٥/ ٢١٣)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٥٢).

(٥) المستصفى شرح الفقه النافع، النسفي (ص: ٤٢٥) -رسالة أحمد الغامدي للدكتوراه-.

وقال: قوله "(والعرف: ما اشتهر بشهادة العقول ويتلقى طبعاً بالقبول)، هذا من تصرف هذا المصنف، وعبارة الأصل: ما استقرّ في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[(١)]. والعبارة المذكورة في الجزء اليسير المتبقي من الكتاب الذي لم يطبع.

كما نقله ابن عابدين –في نشر العرف– عن شرح الأشباه للبيري، عن المستصفى للنسفي[(٢)].

وأخذ الجرجاني هذا التعريف فغيَّر فيه تغييراً يسيراً جدا فقال: "هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول". وتبعه عليه غيره[(٣)].

<u>ما أخذ على التعريف:</u>

مما أورد على التعريف أن فيه نقصاً؛ إذ لم يذكر ما الذي استقر في النفوس، وتلقته الطباع بالقبول. وكان ينبغي أن يتضمن التعريف ذلك، فيقال: ما استقر في النفوس من الأفعال..، وسيشمل الفعل:

الإيجابي، والسلبي فعدم الفعل فعل، والامتناع الإرادي فعل، ولذلك يحاسب عليه الإنسان[(٤)].

وأورد بعض العلماء على التعريف مأخذين آخرين:

أ- أنه سوى بين العرف والعادة ؛ فمدلولها عنده واحد، فما يطلق عليه [عرف] يطلق عليه [عادة]، والعكس بالعكس، ومن العلماء من يفرق بينهما على ما سيأتي.

ب- أن التعريف غير جامع، لعدم دخول العرف الفاسد فيه، كما يفهم من سياق الكلام أنه إنما يريد به العرف الصحيح[(٥)].

ومن تعريفات المعاصرين:

وعرفه من المحدثين جمع بأنه: ما تعارفه جمهور الناس وساروا عليه، سواء كان قولاً، أو فعلاً، أو تركاً[(٦)].

---

(١) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ابن قُطْلُوبُغَا (ص: ١٨٩).

(٢) نشر العرف في بناء الاحكام على العرف، ابن عابدين (ج١١٢/٢) ضمن رسائل ابن عابدين المطبوعة.

(٣) التعريفات (ص: ١٤٩)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٧٢)، الكليات (ص: ٦١٧).

(٤) تأثير العرف في تحديد معنى الكفاءة في الزواج , مروان محمد الاعظمي (ص:٣)، انظر: العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، عادل قوته (٩٦/١).

(٥) انظر: العرف وأثرة في الشريعة في القانون (ص: ٣٢)، العرف حجيته وآثاره الفقهية، أسماء الموسى (ص:٨) –بحث محكم–.

(٦) انظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي (ص:٢٦٠) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ص:٨٩). وبالمعنى نفسه في كل من الوجيز في أصول الفقه، زيدان (ص:٢٥٢)، أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية (ص:٤٩٦).

وهو في عجزه قريب من تعريف الطاهر ابن عاشور للعادة حيث عرفها فقال: "العادة ما غلب على الناس من قول أو فعل أو ترك"[١]. ومن اللطيف أن ابن عاشور جعل هذا التعريف في معنى تعريف القرافي للعادة الآتي ذكره في الفصل التالي[٢].

ما أخذ على هذا التعريف:

١.في التعريف دور – كما يقول المناطقة –، لتوقف العرف على لفظة تعارف والعكس.

٢.لم يكن التعريف حقيقاً – كما هو شرط المناطقة –.

٣.لم يعتبر التعريف الترك فعلاً، مع أن المعلوم عكس ذلك.

٤.اشترط التعريف على اعتياد الناس كلهم، فخرج عنه العرف الخاص[٣].

وقد حاول الدكتور أحمد سير مباركي ذكر تعريف جامع مانع فذهب إلى أنه: ما اعتاده أكثر الناس، وساروا عليه من جميع البلدان أو في بعضها، سواء أكان ذلك في جميع العصور، أم في عصر معين[٤].

شرح التعريف:

لفظ (ما): كالجنس يشمل ما تعارفه الأكثر من الناس، سواء أكان صحيحاً أم فاسداً، وسواء أكان قولياً أم فعلياً. ولفظ (أكثر الناس) يخرج العادة الفردية، وما اعتاده القلة، كما يخرج العرف المشترك. ولفظ (جميع البلدان) يراد به العرف العام. ولفظ (أم في بعضها) يراد به العرف الخاص[٥].

(١) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح (٢/ ٢٢٣).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: العرف وأثرة في الشريعة في القانون (ص: ٣٥)، تأثير العرف في تحديد معنى الكفاءة في الزواج (ص:٤).

(٤) العرف وأثرة في الشريعة في القانون (ص: ٣٥).

(٥) انظر: المرجع السابق.

الفصل الثاني: العلاقة بين العرف والعادة

المبحث الأول: العادة في اللغة

العادة من مادة (ع و د)، قال ابن فارس: "(عود) العين والواو والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تثنية في الأمر، والآخر جنس من الخشب"(١).

فالعَوْدُ: تثنيةُ الأمرِ عَوْداً بَعْدَ بَدْءٍ، تقول: بدأ ثم عاد. والعَوْدَةُ مرّة واحدة، وتقول: عاد فلانٌ علينا معروفُه إذا أحسن ثمّ زاد. وعادني الشيء عوداً واعتادني انتابني، واعتادني هم وحزن، والاعياد في معنى التعود، وهو من العادة، يُقال عودته فاعتاد، وتعوَّد، والعيد ما يعتاد من نوبٍ وشوقٍ وهم ونحوه، وما اعتادك من الهم وغيره فهو عيد. والعادة الديدن، ويعاد إليه معروفه. وعليه يمكن ان نقول بأن العادة في اللغة تطلق على تكرار الشيء مرة بعد أخرى(٢).

المبحث الثاني: تعريف العادة في الاصطلاح.

قال الإمام القرافي العادة: "غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها"(٣).

وقال الشوشاوي في رفع النقاب: "وهذا موافق لمعناها لغة"(٤).

وذهب النسفي وابن عابدين –تبعا له– إلى تعريف واحد للعرف والعادة وهو السابق ذكره في تعريف العرف؛ فقال: "العادة والعرف: ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"(٥).

وأمَّا في مختصر المنار والتعريفات للجرجاني فقد فُرِّق بين العرف والعادة فجعل العادة: "ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة أخرى"(٦).

ويذهب ابن أمير الحاج إلى أنَّ العادة وهي الأمر المتكرر من غير علاقةٍ عقليةٍ(٧).

---

(١) مقاييس اللغة، (٤/١٨١).

(٢) انظر: العين (٢/ ٢١٧)، لسان العرب (٣/ ٣١٥)، تاج العروس (٨/ ٤٣٢).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨).

(٤) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/ ١٨٧).

(٥) المستصفى شرح الفقه النافع، النسفي (ص: ٤٢٥) –رسالة أحمد الغامدي للدكتوراه–، نشر العرف في بناء الاحكام على العرف، ابن عابدين (ج١١٢/٢) ضمن رسائل ابن عابدين المطبوعة.

(٦) التعريفات (ص: ١٤٦). انظر: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص: ١٨٩).

(٧) التقرير والتحبير (١/ ٢٨٢)، تيسير التحرير (١/ ٣١٧).

المبحث الثالث: العلاقة بين العرف والعادة

مما سبق من تعاريف يمكن أن نقول إن هنالك عدَّة اتجاهات في العلاقة بين العرف والعادة

الاتجاه الأول: أن العادة والعرف لفظان مترادفان وهذا يعني أن العلاقة بينهما من قبيل المترادف اللفظي.

وذهب إليه جملة من العلماء[١]، منهم: الإمام النسفي، وابن عابدين كما سبق في تعريفهما. ويرى بعض الباحثين أنه إن كان ثمَّة فرق فليس إلا فرقًا اصطلاحيًا للحنفية فقط[٢].

وفي هذا يقول الشيخ سيد عوض: "وفي الحقيقة أن هذه التفرقة غير معتبرة؛ لأن استعمالات الفقهاء وتفريعهم المسائل يفيد أنهما بمعنى واحد من حيث ما يصدق عليه كل منهما"[٣].

الاتجاه الثاني: أن العرف أعم من العادة، فالعرف يكون قولياً وعملياً، بينما العادة لا تكون إلا عمليةً. وعلى هذا فكل عادة عرف، ولا عكس، وهذا الاتجاه ذكره بعض الباحثين وذكر أنه ما ذهب إليه: المحقق ابن الهمام الحنفي، والفخر البزدوي، والفقيه الشيخ أحمد الزرقا[٤]. وظاهر صنيع البزدوي وابن الهمام هو ذهابهم للاتجاه الثالث لا هذا.

الاتجاه الثالث: أن النسبة بينهما هي التباين؛ فالعرف يكون قولياً، والعادة لا تكون إلا عمليةً، وهذا ما نصَّ عليه جماعة من الحنفية[٥]، قال في التلويح: "وقد يفرق بينها باستعمال العادة في الأفعال والعرف في الأقوال"[٦].

الاتجاه الرابع: أن العادة أعم من العرف مطلقاً، حيث تطلق على العادة الجماعية (العرف) وعلى العادة الفردية. وعليه فكل عرف عادة، ولا عكس، وهذا ظاهر صنيع تقي الدين ابن تيمية، واختيار أحمد أبو سنة وغيره من المعاصرين[٧].

---

(١) انظر: أثر العرف في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية (ص:٣٧٣) -بحث محكم-، المسائل الفقهية المبنية على العرف عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة تأصيلية تطبيقية موازنة (ص:٧٥) -رسالة دكتوراه-.

(٢) انظر: تخصيص العموم بالعرف والعادة (ص:١١٩) -بحث محكم-.

(٣) أثر العرف في التشريع الإسلامي (ص:٦٠).

(٤) انظر: المسائل الفقهية المبنية على العرف عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة تأصيلية تطبيقية موازنة (ص:٧٥) -رسالة دكتوراه-.

(٥) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٩٥)، شرح التلويح (١/ ١٧٤)، التقرير والتحبير (١/ ٢٨٢)، تيسير التحرير (١/ ٣١٧)، العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (١/١١٦).

(٦) شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٧٤).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٥٢٢)، العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص:١٣) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٢/ ٨٤١)، المسائل الفقهية المبنية على العرف عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة تأصيلية تطبيقية موازنة (ص:٧٧) -رسالة دكتوراه-، العرف في الفقه الإسلامي (ص:١٤٧) -بحث محكم-.

الفصل الثالث: أقسام العرف وشروطه.

يمكن تقسيم العرف بالسبر والتقسيم إلى ثلاثة أقسام بحسب ثلاث جهات مختلفة:

فيمكن تقسيمه من حيث الصحة والفساد الى صحيح وفاسد.

ويمكن تقسيمه من حيث القول والفعل الى قولي وفعلي.

ويمكن تقسيمه من حيث عمومه وخصوصه إلى عام وخاص. وفيما يلي بيان ذلك:

المبحث الأول: العرف الصحيح والفاسد

المطلب الأول: العرف الصحيح

المسألة الأولى: تعريفه

عرفه أحمد المباركي بأنه: ما تعارفه اكثر الناس من قول أو فعل شهد له دليل الشرع بالاعتبار، أو لم يشهد له نفياً أو إثباتاً، لكنه لم يفوت مصلحة، ولم يجلب مفسدة(١).

وقال سيد صالح: "هو ما تعارفه الناس ولم يخالف النص الشرعي ولا الإجماع أو يفوت المصلحة ولا يجلب مفسدة"(٢).

وأخذ تعريفه بعض الباحثين وغير فيه يسيراً ليدخل العرف العام والخاص فقال هو: "ما تعارف عليه جميع الناس أو بعضهم، وليس فيه مخالفة نص ولا تفويت لمصلحة، ولا جلب مفسدة"(٣).

وهو –في ظني– أجود مما قبله.

المسألة الثانية: مثاله

قال ابن العربي: "قوله تعالى {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ}[الطلاق:٧] هذا يفيد أن النفقة ليست مُقدَّرة شرعاً، وإنما تتقدر عادةً بحسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه، فتقدر بالاجتهاد عادةً على مجرى العادة"(٤).

وقال رحمه الله: " المسألة الرابعة في تقدير الإنفاق: قد بينا أنه ليس له تقدير شرعي، وإنما أحاله الله سبحانه على العادة، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام،

(١) العرف وأثره في الشريعة في القانون (ص:٦٥)، العرف حجيته وآثاره الفقهية (ص:٢١) –بحث محكم–.

(٢) أثر العرف في التشريع الإسلامي (ص:١٤٢)،

(٣) العرف دراسة أصولية تطبيقاً على النظام السعودي (ص:٣٢٤) –بحث محكم–.

(٤) أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٢٨٩).

وربط به الحلال والحرام؛ وقد أحاله الله على العادة فيه في الكفارة، فقال: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ}[المائدة:٨٩](١).

المطلب الثاني: العرف الفاسد

المسألة الأولى: تعريفه

عرفه أحمد المباركي بأنه: ما يتعارفه الناس كلهم أو بعضهم مما يخالف الشرع أو يجلب ضرراً أو يفوت نفعاً(٢).

المسألة الثانية: مثاله

الأمثلة على ذلك كثيرة ؛ ومن تلك الأعراف المعاملات الربوية المنتشرة هنا وهناك ومثلها ما تعورف عليه من العقود المبنية على الجهالة والغرر وهي كثير جداً(٣).

المبحث الثاني: العرف القولي والعملي

المطلب الأول: العرف القولي

المسألة الأولى: تعريفه

عرَّف القرافي العرف القولي بأنه "أن تكون عادة أهل العرف يستعملون اللفظ في معنى معين، ولم يكن ذلك لغة"(٤).

وأمَّا ابن أمير الحاج فقال هو: "أن يتعارف قوم إطلاق لفظ لمعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذاك المعنى"(٥). وممن اختار هذا التعريف من المتأخرين محمد الزحيلي وغيره(٦).

وهذَّب سيد صالح التعريف واختصره فقال: "العرف القولي: هو أن يتعارف الناس إطلاق اللفظ على شيء معين"(٧). وكأن هذا الاختصار قد أدى لشيء من الخلل، مع ما في التعريفات السابقة من الخلط بين العرف القولي والمجاز.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) العرف وأثره في الشريعة في القانون (ص:٦٥)، انظر: أثر العرف في التشريع الإسلامي (ص:١٤٢)، العرف حجيته وآثاره الفقهية (ص:٢٢) -بحث محكم-، العرف دراسة أصولية تطبيقاً على النظام السعودي (ص:٣٢٥) -بحث محكم-.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) أنواء البروق (١/١٧١).

(٥) التقرير والتحبير (١/ ٢٨٢).

(٦) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٢٦٦)، العرف حجيته وآثاره الفقهية (ص:١٤) -بحث محكم-.

(٧) أثر العرف في التشريع الإسلامي (ص:١٢١).

المسألة الثانية: أقسام العرف القولي

قسَّم القرافي العرف القولي إلى قسمين:

١. عرف قولي في المفردات. ٢. عرف قولي في المركبات.

ومثّل لكل قسم: فقال: "وذلك قسمان أحدهما في المفردات نحو الدابة للحمار، والغائط للنجو، والرواية للمزادة، ونحو ذلك.

وثانيهما في المركبات –وهو أدقهما على الفهم وأبعدها عن التفطن– وضابطها أن يكون شأن الوضع العرفي في تركيب لفظ مع لفظ يشتهر في العرف تركيبه مع غيره، وله مُثُلٌ أحدها نحو قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ}[النساء:٢٣] وكقوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ}[المائدة:٣] فإن التحريم والتحليل إنما تحسن إضافتهما لغة للأفعال دون الأعيان فذات الميتة لا يمكن العرفي أن يقول: (هي حرام بما هي ذات) بل فعل يتعلق بها وهو المناسب لها كالأكل للميتة، والدم ولحم الخنزير، والشرب للخمر، والاستمتاع للأمهات ومن ذكر معهن"(١).

المطلب لثاني: العرف العملي.

المسألة الأولى: تعريفه

يعرفه كثير من المعاصرين بأنه ما جرى عليه الناس في تصرفاتهم. ويختلفون في قيود ومحترزات التعريف فقيل: "هو ما جرى عليه الناس وتعارفوه في معاملاتهم وتصرفاتهم"(٢).

وقيل: "يقصد به: ما جرى عليه العمل مما اعتاده الناس من الأفعال العادية، أو المعاملات المدنية"(٣).

وعرفه المباركي بأنه "ما جرت عليه أفعال أكثر الناس دون أقوالهم في جميع البلدان أو في بعضها"(٤).

---

(١) أنواء البروق (١/١٧١).

(٢) أثر العرف في التشريع الإسلامي (ص:١٢٦)، العرف دراسة أصولية تطبيقاً على النظام السعودي (ص:٣٢٢) –بحث محكم–.

(٣) المسائل الفقهية المبنية على العرف عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة تأصيلية تطبيقية موازنة (ص:٨٧) –رسالة دكتوراه–، وهو مأخوذ من العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية (١/٢٥٨).

(٤) العرف وأثره في الشريعة في القانون (ص:٧٥)، العرف حجيته وآثاره الفقهية (ص:١٧) –بحث محكم–.

المسألة الثانية: مثاله

يمكن أن يمثل له بتعارف الناس على البيع بالتعاطي دون صيغة، وبأن العرف في بيع الأشياء الثقيلة، أن يكون توصيلها على البائع إلى بيت المشتري،. وتعارفهم في الأنكحة على تعجيل جانب معين من المهر كالنصف، وتأجيل الباقي إلى الدخول[١].

المبحث الثالث: العرف العام والخاص

المطلب الأول: العرف العام

المسألة الأولى: تعريفه

من أقدم التعاريف التي وقفت عليها تعريف ابن عابدين في رسالته شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل حيث قال: "العرف العام ما تعامله المسلمون مِنْ عهد الصحابة إلى زماننا وأقره المجتهدون وعملوا به بناءً على التعارف وإن خالف القياس ولم يَرد به نص ولا قام عليه دليل"[٢].

وتبعه علي حيدر في شرح المجلة فقال: "العرف العام عندنا هو العرف الجاري منذ عهد الصحابة حتى زماننا والذي قبله المجتهدون وعملوا به، ولو كان مخالفا للقياس"[٣].

وأنت تلحظ –هنا– شرطين: أن يكون متعارفاً عليه من منذ زمن الصحابة حتى اليوم، والثاني أن يقبله المجتهدون.

لكن ابن عابدين في رسالته عن العرف جعل العرف العام ما تعامله عامة أهل البلاد سواء كان قديماً أو حديثاً[٤]. فلم فجوَّز العرف القديم والحديث ولم يشترط فيه قبول المجتهدين كما هناك، وبيّن أنه يشترط في العرف العام استمراره من عهد الصحابة إذا كان موجوداً في زمنهم[٥].

وقيل "هو ما تعارف عليه أكثر الناس في جميع البلدان على مختلف العصور"[٦].

---

(١) انظر: العرف حجيته وآثاره الفقهية (ص:١٧) –بحث محكم–.

(٢) شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل (١٨٦/١) ضمن رسائل ابن عابدين.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٥).

(٤) نشر العرف (١٢٥/٢) ضمن رسائل ابن عابدين.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) العرف حجيته وآثاره الفقهية (ص:٢٢) –بحث محكم–.

ويلاحظ –هنا– أنه جعل شرط العرف العام أن يكون متعارفاً عليه في مختلف العصور وفي جميع البلدان.

ولهذا تخفف وهبه الزحيلي من أحد هذين الشرطين؛ فقال: "العرف العام: ما يتعارفه غالبية أهل البلدان، في وقت من الأوقات"(١).

وأما سيد صالح فالتفت إلى القول والعمل؛ فقال: "ما تعارفه عامة الناس سواء كان قولياُ أو فعلياً"(٢).

ونحن إذا نظرنا إلى التعريف بعيداً عن مقصد صاحبه وجدناه قد أهمل اشتراط الاستمرار من عهد الصحابة وموافقة المجتهدين وغيرها، لكنا نجد الشيخ يشترطها ولم يتناولها تعريفه(٣).

المسألة الثانية: مثاله

من أمثلته عقد الاستصناع، قال السرخسي في المبسوط معللاً جوازه: "نحن تركنا القياس لتعامل الناس في ذلك؛ فإنهم تعاملوه من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا من غير نكير منكر، وتعامل الناس من غير نكير أصل من الأصول كبير"(٤).

<u>المطلب الثاني: العرف الخاص:</u>

المسألة الأولى: تعريفه

قال أحمد أبو سنة العرف الخاص "هو ما لم يتعامله أهل البلاد جميعاً"(٥).

وبنحوه عند سيد صالح: "العرف الخاص ما لم يتعارفه عامة الناس أو أهل البلاد جميعاً". وتعرف أبو سنة أدق وأبعد عن الدور والترديد.

وللمعاصرين تعريفات أخرى تدور حول هذا لكن –في ظني– أن تعرف الشيخ أبو سنة من أحسنها.

---

(١) أصول الفقه الإسلامي (٨٢٩/٢).

(٢) أثر العرف في التشريع الإسلامي (ص:١٣١).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٣٨).

(٥) العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص:١٩).

المسألة الثانية: مثاله

من أمثلة اعتبار العرف الخاص الألفاظ المصطلح عليها في الشرع، كالصلاة والصوم والاعتكاف والحج. وفي الأفعال: تعارف بعض البلاد ، تقديم جزء من المهر وتأجيل باقيه[١].

المبحث الرابع: شروط العرف

لا يكون العرف معتبراً صحيحاً تبنى عليه الأحكام إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية[٢]:

الشرط الأول: أن يكون العرف مطروداً أو غالباً.

قال السيوطي: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا"[٣].

وقال ابن نجيم: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت، أو غلبت"[٤]. والمراد بالغلبة أن العبرة للغالب الشائع، لا للقليل النادر، وفي هذا يقول الشاطبي: "وإذا كانت العوائد معتبرة شرعاً، فلا يقدح في اعتبارها، انخراقها ما بقيت عادة على الجملة، وإنما ينظر في انخراقها"[٥].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (٤١): "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت "[٦]

قال علي حيدر في الشرح: "وهذه المادة تشترط في العادة لكي تكون معتبرة أن تكون مطردة أي أن لا تختلف، أو غالبة أي إن تخلفت أحياناً فإنها لا تتخلف على الأكثر"[٧].

الشرط الثاني: ألا يكون العرف مخالفاً لنص الشرعي.

والمقصود بهذا الشرط المخالفة المطلقة من كل وجه، أما في حالة المخالفة من وجه دون آخر، فالحكم والحالة هذه، إعمال القواعد الاصولية من تقديم الخاص على العام

---

(١) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص:١٩)، أثر العرف في التشريع الإسلامي (ص:١٤٠)، أصول الفقه الإسلامي (٨٣٠/٢)، العرف حجيته وآثاره الفقهية (ص:١٩) -بحث محكم-، المسائل الفقهية المبنية على العرف عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة تأصيلية تطبيقية موازنة (ص:٩١-٩٢) -رسالة دكتوراه-.

(٢) انظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص:٩٥)، أثر العرف في التشريع الإسلامي (ص:١٨٩)، نظرية العرف (ص:٣٩)، العرف حجيته وآثاره الفقهية (ص:٣٠) -بحث محكم-، المسائل الفقهية المبنية على العرف عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة تأصيلية تطبيقية موازنة (ص:١٤٢) -رسالة دكتوراه-، العرف دراسة أصولية تطبيقاً على النظام السعودي (ص:٣٢٦) -بحث محكم-، العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (٢٣١/١)، العرف في الفقه الإسلامي (ص:١٥٠) -بحث محكم-.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٩٢).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٨١).

(٥) الموافقات (٢/ ٤٩٥).

(٦) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٠).

(٧) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٠).

والمبين على المجمل وهلماجرى[١]. وفي المخالفة المطلقة يقول الإمام السرخسي: "كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر"[٢].

الشرط الثالث: أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف[٣].

قال الإمام القرافي: "العوائد الطارئة بعد النطق لا يُقْضى بها على النطق؛ فإن النطق سالم عن معارضتها؛ فيُحْمل على اللغة، ونظيره إذا وقع العقد في البيع، فإن الثمن يحمل على العادة الحاضرة في النقد، وما يطرأ بعد ذلك من العوائد في النقود لا عبرة به في هذا البيع المتقدم"[٤].

قال سيدي العلوي في نشر البنود: "نصوص الشريعة لا يخصصها من العوائد إلا ما كان مقارناً لها في الوجود عند النطق بها. أما الطارية بعدها فلا تخصصها... وكذلك تخصص غير النصوص الشرعية"[٥].

ولذا جاء في كتب القواعد الفقهية: العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر[٦].

---

(١) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص:٦٢)، العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص:٩٧)، أثر العرف في التشريع الإسلامي (ص:٢٠٥)، نظرية العرف (ص:٥٧)، العرف حجيته وآثاره الفقهية (ص:٣٢) -بحث محكم-، المسائل الفقهية المبنية على العرف عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة تأصيلية تطبيقية موازنة (ص:١٤٢، ١٤٣) -رسالة دكتوراه-، العرف دراسة أصولية تطبيقاً على النظام السعودي (ص:٣٢٧) -بحث محكم-، العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (٢٤٢/١)، العرف عند الأصوليين (ص:٤٨٣) -بحث محكم-، العرف وأثره في الفتوى (ص:٢٦١) -بحث محكم-.

(٢) المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٩٦).

(٣) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص:٦٥)، أثر العرف في التشريع الإسلامي (ص:٢٢٥)، نظرية العرف (ص:٥٤)، العرف حجيته وآثاره الفقهية (ص:٣٩) -بحث محكم-، المسائل الفقهية المبنية على العرف عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة تأصيلية تطبيقية موازنة (ص:١٤٨) -رسالة دكتوراه-، العرف دراسة أصولية تطبيقاً على النظام السعودي (ص:٣٢٨) -بحث محكم-، العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (٢٣٩/١)، العرف عند الأصوليين (ص:٤٨٣) -بحث محكم-، العرف وأثره في الفتوى (ص:٢٦٢) -بحث محكم-.

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢١١).

(٥) نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٢٥٨)

(٦) انظر: القواعد للحصني (١/ ٣٨٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٩٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٨٦)، غمز عيون البصائر (١/ ٣١١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٢٩٧)، موسوعة القواعد الفقهية (٧/ ٤٠١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٣١٢).

الشرط الرابع: ألا يعارض العرف تصريح بخلافه[١].

قال في درر الأحكام: "إن العرف والعادة يكون حجة إذا لم يكن مخالفاً لنص أو شرط لأحد المتعاقدين"[٢].

ويمثل العز بن عبد السلام للعرف الذي وقع التصريح بخلافه؛ فيقول: "كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح؛ فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار بالعمل من غير أكل وشرب ويقطع المنفعة لزمه ذلك، ولو أدخل أوقات قضاء الحاجات في الإجارة مع الجهل بحال الأجير في قضاء الحاجة لم يصح"[٣].

وربما ذكر بعضهم شروطاً أخرى أعرضت عنها صفحاً.

(١) انظر: المراجع السابقة في الشرط السابق.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٧).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٨٦).

الفصل الرابع: حجية العرف وبعض أدلته.

المبحث الأول: تحرير محل النزاع:

يمكن أن نحرر محل النزاع بقولنا:

اتفق الأصوليون على عدم اعتبار العرف متى ما اختل شرط من شروطه السابق ذكرها.

واتفقوا على اعتبار العرف في الشريعة متى ما اجتمعت فيه تلك الشروط السابقة؛ وممن نقل الاتفاق شهاب الدين القرافي حيث قال: "أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها"(١). والعبارة نقلها نجم الدين الطوفي عن القرافي وأيدها في مذهب الحنابلة فقال: "هذا كما يقول أصحابنا وغيرهم يُرْجع في القبض والإحراز وكل ما لم يرد من الشرع تحديد فيه إلى ما يتعارفه الناس بينهم"(٢).

وأمَّا ابن العربي فقد قال إن من أبى الأخذ بالعرف لفظًا، يرجع إليه معنى في الحقيقة(٣). وعلى أية حال فقد اتفقت المذاهب الفقهية على الاحتجاج بالعرف إجمالاً، وإن وجد بينهم تفاوت في مدى اعتباره. على أنه ليس معنى حجية العرف أنه مصدر للتشريع وإنشاء الأحكام كالكتاب والسنه، وإنما المراد أن نصوص الشارع وعبارات المتعاملين تُفسَّر وَفقاً للعرف الجاري بينهم. على أن العرف ليس على مرتبة واحدة ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام:

١. ما قام الدليل على اعتباره والأخذ به، المعروف في النفقة؛ فهذا يجب المصير إليه والأخذ به.
٢. ما قام الدليل على عدم اعتباره واطراحه فهذا يمنع من الأخذ به.
٣. مالم يقل دليل على هذا ولا ذاك فهذا محل نظر بين الفقهاء(٤).

المبحث الثاني: أدلة حجية العرف

حجية العرف يدل لها أدلة كثيرة نقتصر على ما يناسب قصر المقام –هنا– فنورد دليلين أحدهما من الكتاب والآخر من الأثر.

فأما من الكتاب العزيز فقوله سبحانه: {وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا}[البقرة:٢٣٣]

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٨).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١٢).

(٣) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٨١٩).

(٤) انظر: العرف دراسة أصولية تطبيقاً على النظام السعودي (ص:٣٣٥) –بحث محكم–.

قال أبو بكر الجصاص: "وقوله تعالى {بِالْمَعْرُوفِ} يدل على أن الواجب من النفقة والكسوة هو على قدر حال الرجل في إعساره ويساره إذ ليس من المعروف إلزام المعسر أكثر مما يقدر عليه ويمكنه ولا إلزام الموسر الشيء الطفيف ويدل أيضا على أنها على مقدار الكفاية مع اعتبار حال الزوج"(١).

وقال الكيا الهراسي: "وإذا رضيت الأم بما ترضى به الأجنبية، فلا تضار والدة بولدها في انتزاعه منها، فلا يكون للزوج انتزاع الولد منها، إذا رضيت بأن ترضعه بأجرة مثلها، وهي الرزق والكسوة بالمعروف، وإن لم يرض"(٢).

وقال ابن العربي: "قوله تعالى {بِالْمَعْرُوفِ} يعني على قدر حال الأب من السعة والضيق.. . قدروه بالمعروف أصلاً في الإجارات، ونوعه باليسار والإقتار رفقًا"(٣).

وأما الأثر؛ فاستدل جماعة ممن كتب عن العرف والعادة(٤) بأثر عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن))(٥)، ومن أول من استدل بهذا الأثر القاضي حسين من الشافعية(٦).

وقالوا لا يضر كونه موقوفاً على ابن مسعود فله حكم المرفوع؛ لأنه لا مدخل للرأي فيه وجه الدلالة فيه: أنه إذا كان كل ما رآه المسلمون مستحسناً، قد حكم بِحُسْنِه عند الله، فهو حق لا باطل فيه؛ لأن الله لا يحكم بِحُسْنِ الباطل. فإذا كان (العرف) من أفراد ما استحسن المسلمون، كان محكوماً بحقيته واعتباره(٧).

---

(١) أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ١٠٥).

(٢) أحكام القرآن، الكيا الهراسي (١/ ١٨٧).

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢٧٤).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٢٨)، الغيث الهامع (ص: ٦٥٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٩)، غمز عيون البصائر (١/ ٢٩٥)

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ١٩٩) ح رقم (٢٤٣)، وأحمد في مسنده (٦/ ٨٤) ح رقم (٣٦٠٠)، والبزار في مسنده (٥/ ٢١٢) ح رقم (١٨١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١١٢) ح رقم (٨٥٨٣)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٨٣) ح رقم (٤٤٦٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد أصح منه إلا أن فيه إرسالا " وتبعه الذهبي فقال صحيح. وقال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/ ٤٣٥): "هذا موقوف حسن" وكذا قال في الدراية (٢/ ١٨٧)، وتبعه تلميذه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٥٨١).

(٦) المجموع المذهب (١٣٧/١)، الغيث الهامع (ص: ٦٥٩).

(٧) انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص:٢٤)، أثر العرف في التشريع الإسلامي (ص:١٧٦)، العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (١٩٠/١).

الفصل الخامس: التطبيقات القضائية للعرف

التطبيق الأول: محكمة رجال ألمع، عام ١٤٣٧هـ

ملخص الدعوى:

يطلب المدعي من المدعى عليه فتح الطرق القديمة التي كانت طرقاً للسير على الأقدام والمواشي حيث العرف والعادة؛ فطلب استطراق هذه الطرق بالمعدات والآلات الحديثة وتوسيعها لتتحول من طرق قدم إلى طرق سيارة واسعة.

بعد عرض الدعوى المرافعة والجواب حكم القاضي فقال:

" وعليه ولما سبق رصدة من أمور مؤثرة، وما تم الاطلاع عليه أثناء الوقوف والمشاهدة، وللقاعدة الشرعية (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) وكذلك ما قرره الفقهاء بقولهم: (الثابت بالعرف كالثابت بالنص) شرح مجلة الاحكام (٤٣ص٤٦) الأشباه للسوطي (٩٢) للندوي وقال ابن بطال: ((العرف عند الفقهاء أمر معمول به))، ولما قرره الفقهاء بقولهم (العادة محكمه)، ولقوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)، ولذلك كلة؛ فقد صرفت النظر عن طلب المُدّعي أصاله ووكالة استطراق أملاك المدعي عليه بالآلات الحديثة والسيارات لغرض الحرث والزراعة؛ لعدم اتساقه مع قاعدة العرف الشرعي. وثبت لدي بقاء العرف والعادة على ما هي عليه في الطرق الموجودة عند المدعي عليه (فلان) [طرقاً] للقدم والمواشي فقط دون غيرها، دون إضرار بملك المدعي عليه، وأفهمتها بأن الطريق الذي يمكن سلوكه دون إضرار بأحد لا يجوز لهم بأي حال تركه واستخدام غيره ليضروا ببعضهم البعض كما أوصيتهم بحسن الجوار والصلح على ما يخدم مصالحهم حاضراً ومستقبلاً وقطع أسباب النزاع والفرقة، والتألف والتواد فيما بينهم. كما أفهمتها بأن هذا الحكم لا يستند إليه بمثل ما يستند إلى صكوك الاستحكام استناداً للمادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية، وبذلك حكمت، ثم جرى تلاوة الحكم للطرفين وإفهامها به، وافهمت المعارض أن له الاعتراض عليه بلائحة ترفع لمحكمة الاستئناف في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استلام نسخة الحكم وأن حقه في الاعتراض يسقط بمضيها دون اعتراض كما أفهمته بأنه سيتم تسليم نسخة الحكم هذا اليوم بعد الجلسة مباشرة وأن توقيعه على الضبط توقيع عليه، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد".

ويلاحظ في هذا الحكم أن القاضي حين حكم استند فيما استند إليه إلى العرف، والعرف المذكور –هنا– عرف خاص بأهل تلك المنطقة التي وقعت فيها القضية، وهو عرف قديم زمناً لكنه خاص بأهل الديار الجنوبية في المملكة العربية السعودية، حيث من عادتهم وجود طرق بين المزارع للسير على الأقدام وللمواشي، وتلك الطرق باقية على حالها لم تتغير حتى اليوم مع وجود غيرها واستعمال الناس للسيارات وغيرها.

التطبيق الثاني: محكمة خميس مشيط، عام ١٤٤٠هـ

ملخص الدعوى

يدعي صاحب مكتب عقار أن المدعى عليه توصل إلى صاحب أرض عن طريق لوحة وضعها مكتبه على الأرض، ولكنها اشترى الأرض بعد مدة من صاحبها مباشرة، ولم يُسلِّم المكتب عمولته (الدلالة).

التسبيب والحكم:

بعد عرض الدعوى والمرافعة والجواب قال القاضي:

"بناء على ما سبق من الدعوى والإجابة، ولقول الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}[النساء:٢٩] ولما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال ((كل المسلم على المسلم حرام ،دمه وماله وعرضه))[١]، ولإقرار المُدَّعى عليه بأنَّه وَصَلَ للمالك وتعرف على رقمه عن طريق الرقم الموجود في اللوحة المشار إليها في الدعوى، ولإقراره بملكية هذا الرقم للمدعي وكالة ولما جرى عليه العرف من أن قيمة الدلالة ٢,٥% ولأنَّ العرف والعادة معتبرة في الشريعة ولمصادقة الطرفين على شراء المدعى عليه الأرض بقيمة (٨٠٠٠٠٠) ثمانمائة ألف ريال .

عليه فقد قررت الدائرة إلزام المدعى عليه بدفع قيمة الدلالة للمدعي مبلغ وقدره (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال وبذلك حكمت وجرى النطق بالحكم وإعلانه حالاً، ثم جرى الإفهام لطرفي الدعوى بأن هذا الحكم غير قابل للاعتراض أمام محكمة الاستئناف مرافعة أو تدقيقاً عملاً بالفقرة الثالثة من تعميم معالي رئيس

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله (٤/ ١٩٨٦) ح رقم [٣٢ – (٢٥٦٤)].

المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٩١٢ / ت) بتاريخ ١٤٣٨/٨/١هـ ، وللمحكوم عليه حق الالتماس فقط في الحالات المنصوص عليها في المواد من ٢٠٠-٢٠٤ من نظام المرافعات الشرعية وجرى الأمر بإصدار صك بما تقدم في هذا اليوم وفق ما ورد في المادة السادسة والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية وبه أغلقت الجلسة الساعة". انتهى

ويلاحظ –هنا– أنه تم العمل بالعرف الخاص بين العقاريين وهو دفع ٢,٥% وهو عام من وجه آخر هو عموم البلاد فالعرف –هنا– خاص بطائفة العقاريين عام في كل الدولة.

الخاتمة

من أهم النتائج

١. أهمية العرف وأن له جوانب تطبيقية غير تخصيص العموم.

٢. أن العرف الخاص معمول به ويحتج به ولا وجه لقصر حجية العرف على العرف العام.

٣. أن الشريعة قد راعت احتياج الناس وقُدَرَهم، ولم تعنت عليهم؛ فأوكلت بعض القضايا إلى ما يتعارفونه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد ﷺ.

مسرد المراجع:

١. **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، السيد صالح عوض، دار الكتاب الجامعي، بدون بيانات طبعة وتاريخ نشر، القاهرة.

٢. **أثر العرف في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية**، محمد بن إسماعيل بن عثمان، –بحث محكم–، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية العدد (٣٤) عام ٢٠١٢، القاهرة.

٣. **أحكام القرآن**، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت: محمد صادق القمحاوي، ط١، ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤. **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط٣، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥. **أحكام القرآن**، عماد الدين علي بن محمد بن علي المعروف بالكيا الهراسي، ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط٢، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦. **أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية**، مصطفى إبراهيم الزلمي، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٥، نشر إحسان للنشر والتوزيع، العراق.

٧. **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن، ت: مصطفى محمود الأزهري، ط١،١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض.

٨. **الأشباه والنظائر**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩. **الأشباه والنظائر**، زين الدين إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت: زكريا عميرات، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠. **أصول الفقه الإسلامي**، وهبة الزحيلي، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار الفكر، دمشق.

١١. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بدون بيانات طبعة وتاريخ نشر، دار المعرفة، بيروت.

١٢. **الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، ط بدون، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار المعرفة، بيروت.

١٣. **أنوار البروق في أنواء الفروق المشهور بالفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ومعه إدرار الشروق على أنوار الفروق وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد بن علي بن حسين، بدون رقم وتاريخ، عالم الكتب، بيروت.

١٤. **تأثير العرف في تحديد معنى الكفاءة في الزواج**، مروان الاعظمي ، بحث محكم مقدم لمجمع الفقه الاسلامي في الهند في ندوته الثالثة عشر، الهند.

١٥. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق مرتضى الزَّبيدي، ت: عبد الستار أحمد فراج وآخرون، ط بدون، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت.

١٦. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**, أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.

١٧. **تخصيص العموم بالعرف والعادة**، خالد بن محمد العروسي، -بحث محكم-، مجلد (١٨), عدد (٣٩)، مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، مكة المكرمة.

١٨. **تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد وكفاية المقتصد** محمد أوشريف بولوز، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، دار كنوز اشبيليا، الرياض.

١٩. **تشنيف المسامع جمع الجوامع**، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، ت: سيد عبدالعزيز وعبدالله ربيع، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، مكة المكرمة.

٢٠. **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١. **التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام**، أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن أمير حاج، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢. **تيسير التحرير شرح مختصر التحرير**، محمد أمين بن محمود البخاري الشهير بأمير باد شاه الحنفي، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار الفكر، دمشق.

٢٣. **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح**، محمد الطاهر ابن عاشور الشريف، ط١، ١٣٤١هـ، مطبعة النهضة نهج الجزيرة، تونس.

٢٤. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ت: مازن المبارك، ط١، ١٤١١هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت.

٢٥. **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا، ت: حافظ ثناء الله الزاهدي، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، دار ابن حزم، بيروت.

٢٦. **درر الحكام شرح مجلة الاحكام**، علي حيدر خواجة، ترجمة فهمي الحسني، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، دار الجيل، بيروت .

٢٧. **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، أبو علي حسين بن علي بن طلحة الشوشاوي، ت: أحمد السراح وعبدالرحمن الجبرين، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.

٢٨. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، وبالهامس شرح التوضيح للتنقيح المذكور**؛ فالتوضيح والتنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي والتلويح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت مصورةً عن طبعة مطبعة محمد على صبيح، مصر.

٢٩. **شرح تنقيح الفصول**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: طه عبدالرؤوف سعد، ط١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٠. **شرح مختصر الروضة**، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣١. **شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل ضمن (مجموعة رسائل ابن عابدين)**، محمد أمين أفندي، مصورة عن طبعة قديمة، لا يوجد عليها أي بيانات.

٣٢. **العرف حجيته وآثاره الفقهية**، أسماء بنت عبد الله الموسى، –بحث محكم–، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد (٢١)، العدد ٤١، عام ٢٠٠٦م، الرياض.

٣٣. **العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية**، عادل ولي قوته، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، المكتبة المكية، مكة المكرمة.

٣٤. **العرف دراسة أصولية تطبيقاً على النظام السعودي**، صالح بن سليمان بن عبدالعزيز الحميد، –بحث محكم–، مجلة فكر وإبداع، رابطة الأدب الحديث، الجزء (٧٠) عام ٢٠١٢م، القاهرة.

٣٥. **العرف عند الأصوليين**، عبد الفتاح أبو مدين، –بحث محكم–، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجزء الثاني، ١٩٩٣م، سايس بفاس.

٣٦. **العرف في الفقه الإسلامي**، محمد سعود المعيني، –بحث محكم–، مجلة كلية التربية، السنة (٣), العدد (٦)، جامعة البصرة.

٣٧. **العرف وأثره في الشريعة والقانون**، أحمد سير المباركي، ط١، ١٤١٢هـ، بدون دار نشر، السعودية.

٣٨. **العرف وأثره في الفتوى**، كامل صبحي صالح، –بحث محكم–، مجلة القلم، العدد (٢)، جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ٢٠١٤م، اليمن.

٣٩. **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، أحمد أبو سنة، ١٩٤٧م، مطبعة الأزهر، القاهرة.

٤٠. **علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية –شباب الأزهر–، ط٨، بدون تاريخ، القاهرة.

٤١. **العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بدون رقم الطبعة وسنة النشر، دار ومكتبة الهلال.
٤٢. **غمز عيون البصائر**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٣. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبدالرحيم العراقي، ت: محمد تامر حجازي، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٤. **الفوائد السنية في شرح الألفية**، شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي، ت: عبد الله رمضان موسى، ط١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة.
٤٥. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، ت: محمد عبد الله ولد كريم، ط١، ١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي، تونس.
٤٦. **قواطع الأدلة في الأصول**، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، ت: محمد حسن اسماعيل، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٧. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط بدون، ١٤١٤ هـ/١٩٩١م، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة
٤٨. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، محمد مصطفى الزحيلي، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، دار الفكر، دمشق.
٤٩. **القواعد**، أبو بكر تقي الدين محمد بن عبد المؤمن الحصني، ت: عبد الرحمن الشعلان وجبريل البصيلي، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مكتبة الرشد، الرياض.
٥٠. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبدالعزيز البخاري، بدون طبعة وتاريخ، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
٥١. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، ط٢، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٢. **لسان العرب**، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على بن منظور، ط٣، ١٤١٤ هـ، دار صادر، بيروت.
٥٣. **المبسوط**، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت.

٥٤. **مجلة الأحكام العدلية (المجلَّــة)**، لجنة مكونة من عدة من علماء وفقهاء الخلافة العثمانيــة، ط بدون، ١٣٠٢هـ، المطبعة الأدبية، بيروت.

٥٥. **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي، ت: مجيد علي العبيدي وأحمد خضير عباس، ط بدون، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، المكتبة المكيــة، مكــة المكرمة.

٥٦. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٣م، بدون دار نشر.

٥٧. **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، عبدالحميد هنداوي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨. **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م، دار القلم، دمشق.

٥٩. **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي**، محمد شلبي، ط١ ،١٤٠١هـ، دار النهضة، بيروت.

٦٠. **المسائل الفقهية المبنية على العرف عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة تأصيلية تطبيقيــة موازنة**، مشعل بن حمود النفيعي –رسالة دكتوراه–، نوقــشت ١٤٣٦هـ،كلية الــشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة

٦١. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، ت: مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٢. **المستصفى شرح الفقه النافع**، حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، –رسالة أحمد الغامدي للدكتوراه–، نوقشت ١٤٣٢هـ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكــة المكرمة

٦٣. **مسند أبي داود الطيالسي**، أبو داود سليمان بن داود بن الجــارود الطيالــسي البــصرى، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، دار هجر، القاهرة.

٦٤. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٥. **مسند البزار (البحر الزخــار)**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، ط١، من ١٩٨٨م، إلــى ٢٠٠٩م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية.

٦٦. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)**، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٧. **المعجم الكبير (معجم الطبراني)**، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٦٨. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٩. **مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت: عبدالسلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت.

٧٠. **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، دار ابن عفان، القاهرة.

٧١. **موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السيد السامرائي، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، مكتبة الرشد، الرياض.

٧٢. **موسوعة القواعد الفقهية**، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٣. **نشر البنود على مراقي السعود**، عبدالله الشنقيطي، بدون بيانات الطبعة وتاريخ النشر، مطبعة فضالة، المغرب.

٧٤. **نشر العرف، ضمن (مجموعة رسائل ابن عابدين)**، محمد أمين أفندي، مصورة عن طبعة قديمة، لا يوجد عليها أي بيانات.

٧٥. **نظرية العرف**، عبد العزيز الخياط، ط بدون، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، مكتبة الأقصى، عمان.

٧٦. **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، محمد بن مصطفى الزحيلي، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

٧٧. **الوجيز في أصول الفقه**، عبدالكريم زيدان، ط٦، ١٣٩٦م، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، القاهرة.

٧٨. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.